

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بالفئة الأولى بالبنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة المينة أسماؤهم فيما بعد بالوظائف الموضحة قرين اسم كل منهم بالفئة الأولى بالبنك الأهلي المصري :

وجيه سيد يوسف ، مديرا لفرع القاهرة .

أحمد أمين فؤاد محمود ، مديرا لإدارة التنظيم والتخطيط .

محمود حسن علي عبد الله ، مديرا لإدارة الائتمان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد سيدى أبى العباسى المرسى بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / مصطفى هداثة الطيب شيخا لمسجد سيدى أبى العباسى المرسى بالاسكندرية بمكافأة شهرية قدرها ٧٦ جنيا و ٧٠٠ مليم لمدة سنة مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بشركة النصر للتصدير والاستيراد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد في الوظيفة المينة قرين اسمه بالفئة الأولى بشركة النصر للتصدير والاستيراد :

إبراهيم الشربالي محمد ، مديرا للإدارة العامة لفرع الاسكندرية .

عبد العظيم محمد إبراهيم ، مديرا للإدارة العامة للشئون الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين شيخ لمسجد أبى الفضل الوزرى بالحلمة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات للعاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين فضيلة الشيخ / أحمد سليمان أبو رزقة شيخا لمسجد أبى الفضل الوزرى بالحلمة الكبرى بمكافأة شهرية قدرها ٧٣ جنيا و ٦٦٧ مليم لمدة ستة اشهر اعتبارا من ١/٧/١٩٦٨ مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٨٨ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر